ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

Pillars of Funeral Pray as Discussed in Sheikh Dawood Al-Tikriti's The Wahhabi Elite on the Gorgeous Durra

Omar Ahmed Maarouf Mawla

Tikrit University/ College of Education for the Humanities

Hassan Ahmed Hussein Al-Jourani

Tikrit University/ College of Education for the Humanities

* *Corresponding author: E-mail* :اميل الباحث

***Keywords*:**
Pillars
Funeral Pray
Sheikh Dawood Al-Tikriti's
The Wahhabi
Surat Al-Fatihah

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 16 Aug. 2021
Accepted 31 Aug 2021
Available online 25 Mar 2022
E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

Linguistically, praying is defined as the invocation for goodness. Its religious meaning does not depart from the linguistic one because of its interconnectedness with invocation. It is marked by definite speeches and acts, it starts with announcing God's greatness and ends with salutation. The seven pillars of this pray are standing up, the opening takbeer, and reciting Surat Al-Fatihah. Reciting Al-Fatihah, bowing, standing from bowing, standing still when rising from bowing, prostrating, rising from prostration, sitting between the two prostrations and being at ease, and the last tashahhud, sitting for the tashahhud and the two tasleems, and the two tasleems, and in order.

© 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.3.1.2022.2

أركان صلاة الجنازة عند الشيخ داود التكريتي 1273هـ -1360هـ /1856م – 1941م من خلال كتابه النخبة الوهبية على الدرة البهية

عمر احمد معروف المولى /جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

حسن احمد حسين الجوراني/ جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

الخلاصة:

تُعرّف الصلاة في اللُّغة بأنّها الدُّعاء بالخير ، وهي بمعناها الشرعي لا يبتعد عن معناها اللغوي ،

بسبب الترابط والعلاقة الوثيقة بينها وبين الدّعاء، فتُعرّف في الاصطلاح الشرعيّ بأنّها عِبادةٌ لله – تعالى–، ذاتُ أقوالٍ وأفعالٍ مخصوصةٍ ومعلومةٍ، تبدأ بالتكبير، وتنتهي بالتسليم، ولها أركان لا تتم الا بتحقيقها ويُقصد بالركن هو الوصف الذى جعل علماً على ثبوت الحكم في الفرع ، فهو ما يتوقف عليه وجود الحكم، وبكون جزءًا في ماهيته .

وقد اختلف الفقهاء في أركان صلاة الجنازة اختلافاً يسيراً ، وهذه الأركان – اركان صلاة الجنازة – عند الشيخ داود التكريتي هي سبعة اركان وهي : النية ، والتكبيرات ، والقيام على القادر عليه ، وقراءة سورة الفاتحة ، و الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدُعاء للميت ، والتسليم بعد التكبيرة الرابعة .

الحمد لله حق الحمد، والصلاة والسلام على النبي محمد، وعلى آله وأصحابه أهل الفضل والمجد، وبعد ...

فلا أعظم خدمة أكثر من خدمة العلماء ، لأنّ خدمتهم إنما هي خدمة لما ورثوه عن الرسول الأكرم اذ انهم ورثة الأنبياء، وكان هذا هو السبب الأول الذي دفعني إلى دراسة وتحقيق مخطوطة " النخبة الوهبية على الدرة البهية " للشيخ داود التكريتي المتوفى سنة 1941م ، في موضوع اطروحتي للدكتوراه في جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية ، وبعد اكمالي تحقيق المخطوطة والحمد لله شرعت في كتابة بحثاً مستلاً منها ، فاخترت أركان صلاة الجنازة عند الشيخ داود التكريتي – رحمه الله – لحاجة الناس اليها في هذا الزمان بعد ان كثرت الخلافات بينهم .

وقد ضم هذا البحث ثلاثة مباحث ، وكان المبحث الأول منها هو في تعريف الركن وصلاة الجنازة ، وقد قسمته على ثلاثة مطالب تكلمت في المطلب الأول على تعريف الركن لغة واصطلاحاً، وفي المطلب الثاني على تعريف صلاة الجنازة لغة وشرعاً ، أما المطلب الثالث فقد كان في بيان أركان صلاة الجنازة ، أما المبحث الثاني فقد كان في التعريف بالشيخ داود التكريتي ، وقد قسمته على أربعة مطالب تكلمت في المطلب الأول على اسمه ونسبه ، وفي المطلب الثاني على ولادته ووفاته، وفي المطلب الثالث على شيوخه ، وتكلمت في المطلب الرابع على تلاميذه وكان المبحث الثالث في اركان صلاة الجنازة عند الشيخ داود التكريتي ، ثم تلت هذه المباحث الثلاثة قائمة بالهوامش التي استند عليها البحث ، ثم اختتم بقائمة للمصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها في كتابة البحث .

وفي الختام نسأل الله عز وجل باسمه الأعظم الذي إن سئل به أعطى ، أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن لا يجعل للشيطان فيها من نصيب.

ولله الأمر من قبل ومن بعد ...

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المبحث الأول : المبحث الأول : تعريف الركن وصلاة الجنازة

المطلب الأول : تعريف الركن لغة واصطلاحاً

1 – تعريف الركن لغة :

تقاربت تعريفات علماء اللغة في تعريف الركن ، وجميعها تدل على القوة والثبات ، فقد يكون بمعنى الأمر العظيم ، ومنه قوله تعالى : (فَتَوَلَّىٰ بِرُكۡنِهِۦ وَقَالَ سَٰحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٞ)[1] ، أي اعتمد على قوته ، كما بينته الآية التي تلتها وهي قوله تعالى : (فَأَخَذۡنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٞ)[2] ، والركن العز والمنعة كما في قوله تعالى : (قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ)[3]، أَرَادَ عِزَّ العشِيرة الَّذِينَ يُستَنَدُ إِلَيْهِمْ كَمَا يُسْتَنَدُ إِلَى الرُّكْن مِنَ الْحَائِطِ[4] .

2 – تعريف الركن شرعا :

عرف الأصوليون الركن بتعريفات متقاربة فيما بينها ، فقد عرف بأنه (هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلا في الماهية)[5] ، وقال مشايخ العراق – الركن هو الوصف الذى جعل علماً على ثبوت الحكم فى الفرع[6]، وقد عرف بانه : (الركن هو ما يتوقف عليه وجود الحكم ، وبكون جزءاً في ماهيته)[7]

المطلب الثاني : تعريف صلاة الجنازة لغة وشرعاً

الفرع الأول : تعريف صلاة الجنازة لغة :

1 – تعريف الصلاة لغة :

تُعرّف الصلاة في اللُّغة بأنّها الدُّعاء بالخير، لقول الله –سبحانه وتعالى–: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُم)[8] أي ادعُ لهم ، وَقيل فِي اشتقاقها اقوال كَثِيرَة أَكْثَرهَا بَاطِلَة لَا سِيمَا قَول من قَالَ إِنَّهَا مُشْتَقَّة من صليت الْعود على النَّار إِذا قومته وَالصَّلَاة تقومه للطاعة ، أو قد يعود أصل لفظ الصّلاة إلى الفعل صلَّى يُصلِّي، والأمر منها صَلِ ، والمصدر صَلاة ، وقَالَ بعض أهل اللُّغَة: اشتقاقها من رفعِ الصَّلا فِي السُّجُود. والصَّلا: الْعظم الَّذِي عَلَيْهِ الأليتان[9].

2 – تعريف الجنازة لغة :

الجِنَازةُ، بنصب الجيم وجَرّها : الإنسان الميّت والشيء الذي ثقل على قومٍ واغتمُّوا به ، أَو الجِنَازة، بِالْكَسْرِ: الإنسانُ الميّت ، أَو بِالْكَسْرِ: السرير مَعَ الميّت أَو الميّتُ بسَريرِه ، فلَا يُسمّى جِنازَةً حَتَّى يكون عَلَيْهِ ميّتٌ، وإلاّ فَهُوَ سريرٌ أَو نَعْشٌ، وسُمِّيَت الْجِنَازَة لِأَن الثِّيَاب تُجمع والرجُلُ على السرير.

قَالَ: وجُنِزوا أَي جُمِعُوا[10]

الفرع الثاني : تعريف صلاة الجنازة شرعاً

ان الصلاة بمعناها الشرعي لا يبتعد عن معناها اللغوي ، بسبب الترابط والعلاقة الوثيقة بينها وبين الدّعاء، فتُعرّف الصلاة في الاصطلاح الشرعيّ بأنّها عِبادةٌ لله –تعالى–، ذاتُ أقوالٍ وأفعالٍ مخصوصةٍ ومعلومةٍ، تبدأ بالتكبير، وتنتهي بالتسليم، ويُقصد بالأقوال أي القِراءة، والتكبير، والتسبيح، وغيرها، وأمّا الأفعال فهي القيام، والرُّكوع، والسُّجود، وغيرها ، فهي بهذا المعنى أصبحت عبارة عن اسمٍ لدعاء مخصوص[11].

اما صلاة الجنازة فهي التعبد لله بالصلاة على الميت على صفة مخصوصة في الشرع ، أو هي الصَّلَاة لله تَعَالَى وَالدُّعَاء للْمَيت على صفة مَخْصُوصَة ، وهي فعلاً صلاةٌ كسائر الصلوات، تبتدئ بتكبيرة الإحرام وتنتهي بالتسليم، ويُقْرأ فيها بفاتحة الكتاب، وتُؤدَّى كما تُؤدَّى الصلوات جماعةً وغير جماعة، فإن كانت جماعة فلها إمام ومأمومون يصطفُّون خلفه يقتدون به في صلاته[12].

المطلب الثالث : أركان صلاة الجنازة

اختلف الفقهاء في اركان صلاة الجنازة اختلافاً يسيرا وتبين بالاستقراء انها ثمانية اركان على خلاف بين الفقهاء فيها وهذه الأركان هي ما يأتي :

1 – النية

2 – التكبيرات

3 – القيام للقادر عليه

4 – قراءة الفاتحة

5– الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

6 – الدعاء للميت

7 – السلام

8 – الترتيب بين الأركان[13]

المبحث الثاني : التعريف بالشيخ داود التكريتي

المطلب الأول : اسمه ونسبه

هو أبو الفضل داود بن سلمان بن محمود بن إبراهيم بن عثمان بن عوني بن محمد بن علي بن عبد اللطيف ابن الأمير حسن بن الأمير علي بن الأمير حسين بن الأمير ناصر بن الأمير حسن العراقي بن إبراهيم العربي بن محمود بن عبد الرحمن شمس الدين بن عبد الله قاسم نجم الدين المبارك بن محمد خزام السليم بن شمس الدين عبد الكريم أبي محمد الواسطي بن صالح عبد الرزاق بن شمس الدين محمد بن صدر الدين علي بن أحمد يحيى الدين الكبير بن عبد الرحيم بن سيف الدين عثمان بن حسن بن محمد عسلة بن الحازم بن أحمد بن علي المكي بن الحسن رفاعة المكي بن المهدي بن أبي القاسم محمد بن الحسن بن الحسين بن أحمد الأكبر بن موسى الثاني بن إبراهيم المرتضى ابن الإمام موسى الكاظم[14].

المطلب الثاني : ولادته ووفاته

ولادته ووفاته

ولد الشيخ (رحمه الله) عام 1273هـ وتوفي عام 1360هـ، ويقابل هذين التاريخين بالسنة الميلادية 1856م . 1941م على التوالي، ولا خلاف في سنة وفاته، ولكنْ هنالك خلاف في سنة الولادة، فقد ذكر الأستاذ المعتوق في ترجمته: (ولد . رحمه الله . سنة 1870م، حسب ما جاء بدفتر النفوس ...)[15]

المطلب الثالث : شيوخه

تعلم الشيخ (رحمه الله) القراءة والكتابة على والده السيد سلمان الذي كان على ما ذكره الأستاذ أحمد المعتوق (ثالث ثلاثة يحسنون القراءة والكتابة في ذلك الوقت في تكريت)[16] ، فلما بلغ مبلغ الشباب حُبِّبَ إليه طلب العلم، فانطلق يطلبه من مظانه، فتوجه تلقاء الموصل ليتلقى العلوم العقلية والنقلية على يد علمائها المشهورين، فأخذ منهم الإجازة العلمية، ومن أشهرهم:

1. الشيخ محمد نوري خليفة، وهو ابن الشيخ الصالح نوري البيرفكاني[17].
2. الشيخ حسن الحبّار[18]

المطلب الرابع : تلاميذه

الفرع الأول : تلاميذه من خارج تكريت

عندما استكمل الشيخ (رحمه الله) تحصيله الدراسي بدأت رحلته المباركة في نشر العلم، وقد انتدب للتدريس عام 1318هـ في مدرسة سامراء، ثمّ تمّ اختياره مدرساً لأولاد نقيب البصرة السيد هاشم النقيب، فانتقل إلى هناك مع زوجته الحاجة حليمة، فأكرم النقيب وفادته، وأسكنه داراً في منطقة السبيليّات – وهي منطقة

على ضفاف شط العرب – لاستقبال طلبة العلم فيها، وهيئت له دار أخرى أعدّها له الحاج محمد المعتوق في قرية الحوطة في أبي الخصيب، وبدأ الطلاب يتوافدون عليه[19] ، فكان من أشهر تلاميذه هناك:

1. أولاد السيد هاشم النقيب، وهم الذين انتدب من أجل تدريسهم، وقد أخذوا عنه الكثير من العلم البارع، والأدب الجم[20].

2. الحاج يعقوب محمد المعتوق البصري الخصيبي، وهو من أشهر تلاميذه البصريين، وهو الذي أنشأ والده الدار للشيخ (رحمه الله) في قرية الحوطة، وكان سبباً في حفظ كتب الشيخ[21]

وقد طال مقام الشيخ (رحمه الله) في البصرة لكن إقامته لم تكن متصلة، فقد جاء في موسوعة مدينة تكريت أنه كان يقيم شتاء في البصرة، ويرجع في الصيف إلى تكريت[22]

الفرع الثاني : تلاميذه في تكريت

أن أشهر تلاميذه في تكريت هم:

1. ملا ياسين الملقب بابن الدين (ت: 1941م)، وهو فقيه شاعر، وكان ضريراً[23]

2. أحمد شوقي الآلوسي الشاعر[24].

3. الحاج صالح الملا محمد التكريتي (ت: 1974م)، والمعروف عند أهل تكريت باسم الملا صالح الچمالة.

4. السيد عبد العزيز أفندي التكريتي، وكان مدرساً وخطيباً في البصرة[25]

5. السيد علي علاء الدين الآلوسي (ت: 1937م) الشاعر المؤلف النحوي الفقيه.

6. الأستاذ جمال الدين الآلوسي (ت: 1993م).

7. الأستاذ كمال الدين الآلوسي (ت: 1993م).

8. الحاج عبد القادر رحيم الحويز الدوري، الإمام والخطيب والفقيه، وقد نال الإجازة العامة من الشيخ، وتتلمذ له على مدى عشرين عاماً.

9. الشيخ عبد القادر الشيخ حسين الآلوسي، وعنده إجازة من الشيخ، وصورة إجازته العلمية ألحقها الأخ صلاح ساير فرحان العبيدي في ملحقات رسالته للماجستير، والتي عنوانها شرح منظومة الأجرومية للشيخ داود التكريتي . دراسة وتحقيق[26].

10. الشيخ عبد الكريم حمادي الدبان (1910م . 1993م) وهو من أشهر تلاميذ الشيخ وأنجبهم، وهو الذي حمل رسالته من بعده في التدريس والتأليف في بغداد خاصة، وأخذ عنه الإجازة العامة، وهو بدوره أجاز عشرين طالباً، وألف سبعة عشر كتاباً.

بقي أن نعلم أنّ الشيخ داود (رحمه الله) كان من المتشددين في منح الإجازة العلمية لمن درس على يديه[27] ، ولا أرى ذلك إلا من شعوره بثقل الأمانة لأنّ هذه الإجازة تمثل آنذاك الشهادة العلمية التي تمنحها الجامعات اليوم، وتخوّل صاحبها أهلية التدريس والفتوى والتأليف، ولا ينبغي التساهل في مثل هذه الأمور الخطيرة.

المبحث الثالث: اركان الصلاة عند الشيخ داود التكريتي

ان الصلاة على الميت يتطلب لأدائها طهارة المصلي وغسل الميت بضوابط تناولتها الكتب والبحوث العلمية[28] يمكن الرجوع لها والذي يهمنا في هذا المطلب هو تناول اركان صلاة الجنازة وكما يأتي :

الركن الأول : النية

اتفق جمهور الفقهاء على ان النية ركن من اركان صلاة الجنازة لقوله تعالى: (وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ)[29] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» "[30] ، الا انهم اختلفوا في في صفتها ، فالأحناف يرون وجوب تعيين الجنازة بذكرٍ، أو أُنثى، أو طفلٍ، وإن كان فرداً بهذا الميت ، و "هؤلاء الأموات" إن كانوا جماعة ، فإذا جهل المصلي ماهية الميت فينوي الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الإمام[31] .

أما المالكية فيرون الاكتفاء بقصد الصلاة على الميت دون تحديد جنسه أو صفته[32].

بينما يرى الشافعية انه لا بد في النية من تحديد صلاة الجنازة، ولا يشترطون تحديد جنس الميت، فإن حدّدها وظهر غير ذلك لم تصح[33] ، وهذا ما ذهب اليه الشيخ داود التكريتي بقوله : (فصل فيما يتعلق بالميت

وأركان الصلاة عليه سبعة:الأول :النية ووقتها كغيرها, وتكفي نية الفرض, وقيل تشترط نية فرض كفاية بان يقول اصلي على هذا الميت فرض كفاية اربع تكبيرات مستقبل القبلة لله تعالى الله اكبر, ولا يجب تعيين الميت فان عين, واخطأ بطلت صلاته)[34].

الركن الثاني : التكبيرات

لقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في عدد تكبير صلاة الجنازة ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه أربع وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه خمس ، وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع على ماجاء في

الأحاديث الصحاح ، وكُل تكبيرةٍ بمثابة الركعة ، لما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله[35] : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي[36] فكبر أربعا[37].

والسنة عدم رفع اليدين في صلاة الجنازة، إلا في أول تكبيرة فقط، لأنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع في شيء من تكبيرات الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط[38]

وقال الشيخ داود التكريتي – رحمه الله – في معرض كلامه على اركان صلاة الجنازة . (الثاني اربع تكبيرات

منها تكبيرة الاحرام فان خمس لم تبطل في الاصح لثبوتها في صحيح مسلم لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها من النبي(ﷺ), واصحابه, ولو خمس امامه لم يتابعه في الاصح بل يسلم, او ينتظر ليسلم معه)[39].

الركن الثالث : القيام على القادر

القيام على القادر ركن من أركان صلاة الجنازة باتفاق جميع الفقهاء، فلو صلى قاعداً أو راكبا بلا عذر فلا يجوز عند اكثر الفقهاء ، وقيل يجوز عند بعضهم القعود فيها مع القدرة على القيام كالنوافل لأنها ليست من فرائض الأعيان ، أما لو تعذر النزول لطين أو مطر فإنها تصح من الراكب اتفاقا ، ولو كان الإمام مريضا فصلى قاعدا والناس قياما صحت صلاتهم ، لما روي عن عائشة – رضى الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر[40] ، ويرى قسم من الفقهاء انه تصح صلاة الإمام فقط ، وهى رواية عن أحمد لأنه لا يصح افتداء القائم بالقاعد لعذر عندهم، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يؤمن أحد بعدى جالسا[41] ، ولأن القيام ركن فلا يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان[42].

وقد ذكر الشيخ داود التكريتي – رحمه الله – ان القيام ركن من اركان صلاة الجنازة فقد جاء في النخبة الوهبية على الدرة البهية : (الثالث يجب القيام على القادر كغيرها من الصلوات)[43] ولم يفرق بينها وبين الصلوات الأخرى .

الركن الرابع : قراءة سورة الفاتحة

وهي رُكنٌ عند الشافعية والحنابلة فقط ، والأفضل قراءتها بعد التكبيرة الأولى ، لما روي عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنه أنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا أربعا، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى)[44] ولا يجوز قطع قراءتها أو تأخيرها عقب تكبيرة أخرى إذا شرع فيها، وإلا بطلت الصلاة ، وكرِه المالكية قراءتها في صلاة الجنازة ، ويرى الحنفية قراءتها في صلاة الجنازة سنة وعلى سبيل الدعاء[45] ، وفي هذا يقول برهان الدين أبو المعالي[46] : (ولنا ما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه –

أنه سئل عن صلاة الجنازة هل فيها قراءة؟ فقال: (لم يوقت لنا رسول الله عليه السلام فيها قولاً ولا قراءة ، كبر ما كبر الإمام ، واختر من أطيب الكلام ما شئت)[47]، وما روي من الأحاديث يدل على الجواز لا على الوجوب ..... وفي فتاوى أهل سمرقند : من قرأ في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب، إن قرأ بنية الدعاء فلا بأس به، وإن قرأ بنية القراءة لا يجوز أن يقرأ؛ لأن صلاة الجنازة محل الدعاء، وليست محل القراءة)[48]

ويرى الشيخ داود التكريتي ان قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن من أركانها كغيرها من الصلوات لا تصح الصلاة الا بها[49].

الركن الخامس : الصلاة على النبي

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم – هي ركن عند الشافعية والحنابلة[50] ، واستدلوا على هذا بما روي عن الزهري[51] – رحمه الله – قال : أخبرني أبو أمامة[52] – رضى الله عنه – أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرا في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه[53].

ويرى علماء المالكية أنه تندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرات ، وذلك لما رواه أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه اخبره رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ثم يسلم تسليما خفيفا حين ينصرف ، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه[54].

ويرى علماء الحنفية ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة سنة بعد التكبيرة الثانية، لحديث أبي أمامة المتقدم ، فإنه يدل على اصل المشروعية لا على الوجوب[55].

ويرى الشيخ داود التكريتي – رحمه الله – ان الصلاة على النبي ركن من أركان صلاة الجنازة وفي هذا يقول في معرض حديثه على اركان صلاة الجنازة : (الخامس الصلاة على النبي (ﷺ) للاتباع كما رواه الحاكم, وصححه على شرط الشيخين ومحلها بعد التكبيرة الثانية, وقبل الثالثة كما صرح به في المجموع نقلاً عن تصريح السرخسي لفعل السلف, والخلف فلا يجزئ في غيرها, واقلها اللهم صلي على محمد, والصحيح ان الصلاة على الآل لاتجب فيها, وبه قطع في المجموع كغيرها, وأولى لبنائها على التخفيف بل تسن كالدعاء للمؤمنين, والمؤمنات)[56]

الركن السادس : الدُعاء للميت

اتفق جميع الفقهاء على ان الدعاء للميت ركن من اركان صلاة الجنازة ، لحديث أبي هريرة – رضى الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)[57] ، ولكنهم

اختلفوا في محله ، فذهب الحنفية والشافعية إلى أنّ الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة ، وذهب المالكية إلى أنه يكون بعد كُلّ تكبيرة حتى الرابعة ، وذهب الحنابلة إلى أنّ محل الدُعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة، وجائزٌ بعد التكبيرة الرابعة، ولا يجوز فيما عداهما[58].

ولا يجب الدعاء بصيغة خاصة ، ولكن المطلوب الدعاء بأمور الآخرة ، والأفضل أن يدعو بالمأثور كما في حديث عوف بن مالك[59]، وهو: (، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ)[60] ، هذا إذا كان الميت رجلاً، فإن كان أنثى يبدل ضمير المذكر بضمير الأنثى، ولا يقول: وزوجاً خيراً من زوجها، وإن كان طفلاً يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً؛ اللهم اجعله لنا ذخراً وأجراً؛ اللهم اجعله لنا شافعاً ومشفعاً ، فإن كان لا يحسن المصلي هذا الدعاء دعا بما شاء[61].

ويرى الشيخ داود التكريتي – رحمه الله – ان الدعاء للميت هو أهم اركان صلاة الجنازة ، لانه المقصود الاعظم من الصلاة, وما قبله مقدمة له ويكون بعد التكبيرة الثالثة[62]

الرُكن السابع: التسليم بعد التكبيرة الرابعة

اتفق جمهور الفقهاء عدا علماء الحنفية على فرضية التسليم واعتباره ركنا من اركان صلاة الجنازة ، واستدلوا على ما ذهبوا اليه بحديث مالك بن الحويرث[63] رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا كما رأيتموني أصلى)[64] ، وبقول ابن مسعود رضى الله عنه اذ قال : (ثَلَاثُ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ ، إِحْدَاهُنَّ: التَّسْلِيمُ عَلَى الْجِنَازَةِ مِثْلُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ)[65] ، ولان صلاة الجنازة صلاة يلزم لها الإحرام فلزم الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات[66].

وقال علماء الحنفية أن التسليمتين يمينا وشمالا واجبتان وليستا ركنين، لانهما كذلك في الصلاة الواجبة ، وفي هذا يقول الامام الزيلعي[67] رحمه الله : (أَمَّا السَّلَامُ فَلِلنَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلَى يَوْمِنَا هَذَا وَهُوَ لَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَنَا حَتَّى يَصِحَّ الْخُرُوجُ بِغَيْرِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ هُوَ فَرْضٌ)[68]

والتسليم عند الشيخ داود التكريتي ركن من اركان الصلاة كما هو واضح في قوله : (بعد التكبيرات كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته, وتعدده, ولايسن زيادة, وبركاته)[69]

اما الترتيب بين الاركان التي ذكرها العلماء فلم يتطرق لها الشيخ داود التكريتي من خلال كتابه النخبة الوهبية على الدرة البهية .

ومما سبق نرى ان الشيخ داود التكريتي – رحمه الله – عرض اقوال علماء الشافعية بصورة نقلية وقد ناقشها دون الإشارة الى القواعد الأصولية التي يعتمد عليها الاصوليون في بيان الخصوص والعموم والقياس وغيرها من المباحث التي تناولتها الكتب والبحوث العلمية[70].

الهوامش

(1) سورة التوبة ، الآية 103 .

(2) ينظر : جمهرة اللغة 2/ 898 ، تحرير الفاظ التنبيه ص : 49 .

(3) ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة 1/ 160

(4) سورة الذاريات ، الآية 39 .

(5) سورة الذاريات ، الآية 40 .

(6) سورة هود ، الآية 80 .

(7) ينظر : تهذيب اللغة 108/10 ، و النهاية في غريب الحديث والأثر 2/ 260 ، تاج العروس من جواهر القاموس 35/ 109 .

(8) قواطع الأدلة في الأصول للمعاني 1/ 101 .

(9) ميزان الأصول في نتائج العقول 1/ 584 .

(10) **تهذيب اللغة 10/ 329 ، و مختار الصحاح ص : 62 .**

(11) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 1/ 404 .

(12) **موسوعة الفقه الإسلامي2/ 752**

(13) **الدين الخالص 3/ 370 .**

(14) ينظر : الدين الخالص 2/ 126 ، و الموسوعة الفقهية الكويتية 23/ 112.

(15) ينظر: الحمد (د.غانم قدوري الحمد) وثيقة نسب العالم الجليل السيد داود التكريتي . دراسة وتحقيق: ص 41. 46، بحث مقدم إلى ندوة الشيخ داود التكريتي وآثاره العلمية التي عقدت في جامعة تكريت .كلية التربية يوم 26/4/2004م، ومنشور ضمن كتاب وقائع الندوة.

(16) المعتوق، فيض الودود: ص 1.

(17) ينظر: المصدر نفسه: ص 13.

(18) لم أعثر لهما على ترجمة.

(19) هو الشيخ حسن بن إسماعيل الدركزلي الموصلي من كبار علماء الموصل، وله مؤلفات كثيرة في اللغة العربية وعلوم الشريعة جاوزت العشرين مؤلفاً، وقد حقق أحد طلبة العلم كتاباً له بعنوان خلاصة العجالة، وترجم له في مقدمته، وتوفي عام 1327هـ على أشهر الأقوال. ينظر: د. الحمد، الشيخ داود التكريتي حياته وآثاره العلمية: ص 14.

(20) ينظر: العبيدي (د. مجيد علي العبيدي)، منهج الشيخ داود التكريتي في شرح كتاب درر ذوي الأفكار في الفقه: ص 52، بحث مقدم إلى ندوة الشيخ داود التكريتي وآثاره العلمية التي عقدت في جامعة تكريت . كلية التربية يوم 26/4/2004م، ومنشور ضمن كتاب وقائع الندوة.

(21) ينظر: مجموعة من الباحثين، موسوعة مدينة تكريت: 6/123.

(22) ينظر: المصدر نفسه: 6/124.

(23) ينظر: مجموعة من الباحثين: 6/123.

(24) ينظر: المعتوق، فيض الودود: ص 3.

(25) ينظر: المصدر السابق.

(26) ينظر: مجموعة من الباحثين، موسوعة مدينة تكريت: 6/124.

(27) ينظر: العبيدي (صلاح ساير فرحان)، شرح منظومة الأجرومية للشيخ داود بن سلمان التكريتي . دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة تكريت . كلية التربية 1425هـ . 2004م: ص 228 ملحق رقم 3.

(28) ينظر: أحمد حسن الطه، قصة أول إجازة علمية: ص 162.

(29) الماء واستعمالته بين اليهودية والإسلام _ دراسة مقارنة _ ص : 90 م.م. محمد الياس هاشم الطائي ، بحث منشور في مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة تكريت ، المجلد 27 ، العدد 7 ، لسنة 2020م .

(30) سورة البينة ، الآية 5 .

(31) صحيح البخاري 6/1 ، رقم الحديث (1) ، باب (كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟)

(32) ينظر : البسوط للسرخسي 2/ 127

(33) ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 2/ 208 .

(34) ينظر : منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص : 59 .

(35) النخبة الوهبية على الدرة البهية ص : 99

(36) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلّى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم ، وتوفي سنة أربع وسبعين. وقيل سنة ثمان وسبعين. وقيل سنة سبع وسبعين بالمدينة. وصلى عليه أبان بن عثمان وهو أميرها. وقيل: توفى وهو ابن أربع وتسعين سنة ، ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/ 219 ، أسد الغابة في معرفة الصحابة 1 / 307 .

(37) هو أصحمة بن أبحر النجاشي ملك الحبشة أسلم في عهد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام ، وتوفي ببلاده قبل فتح مكة، وصلى عليه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة، والنجاشي لقب له ولملوك الحبشة، ينظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة 1/ 252 ، الإصابة في تمييز الصحابة 1/ 347 .

(38) صحيح البخاري 2/ 89 ، رقم الحديث (1334) ، (باب التكبير على الجنازة أربعاً)

(39) ينظر : الدراري المضية شرح الدرر البهية 1/ 137

(40) النخبة الوهبية على الدرة البهية ص: 99

(41) صحيح البخاري 134/1 ، رقم الحديث (341) ، (بَابٌ: الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ)

(42) **سنن الدارقطني** 2/ 252 ، وصحيح ابن حبان 5 / 473 ، وقال الدارقطني حديث مرسل

(43) ينظر : الدين الخالص 7/ 357 .

(44) النخبة الوهبية على الدرة البهية ص: 99

(45) المستدرك على الصحيحين 1/ 510 ، (رواه الحاكم ولم يعلق عليه الذهبي)

(46) ينظر : الام للشافعي 309/1 ، و الكافي في فقه الإمام أحمد 364/1 ، و كشاف القناع عن الإقناع 4/ 129 .

(47) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين : من أكابر فقهاء الحنفية ، ولد بمرغينان – من بلاد ما وراء النهر– وتوفي ببخارى. من كتبه : ذخيرة الفتاوى ، وكتاب المحيط البرهاني ، توفى رحمه الله سنة 616 هـ ، ينظر : سلم الوصول إلى طبقات الفحول 3/ 306 ، والاعلام للزركلي 7/ 161 .

(48) المعجم الكبير للطبراني 9/ 321 .

(49) المحيط البرهاني في الفقه النعماني 179/2 .

(50) النخبة الوهبية على الدرة البهية ص: 99

(51) أسنى المطالب في شرح روض الطالب 1/ 319 ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 2/ 528 .

(52) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش ، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة ، توفى – رحمه الله – سنة 124 هـ ، ينظر : طبقات علماء الحديث 1/ 183 ، و الاعلام 7/ 97 .

(53) أَبُو أُمَامَةَ بنُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ الأَوْسِيُّ، المَدَنِيُّ، الفَقِيْهُ، المُعَمَّرُ، الحُجَّةُ ، من علماء الحديث ، روى عن بعض الصحابة ، توفى – رحمه الله – سنة 100هـ ، ينظر : التاريخ الكبير 11/ 268 ، وسير أعلام النبلاء 517/3 .

(54) المسند للشافعي ص : 359 .

(55) ينظر : المدونة للإمام مالك 1/ 263 .

(56) ينظر : فتح القدير على الهداية 125/2 .

(57) النخبة الوهبية على الدرة البهية ص: 99

(58) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان 346/7 .

(59) البناية شرح الهداية 222/3 ، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب 1/ 319 ، التاج والإكليل لمختصر خليل 15/3 ، الروض الندي شرح كافي المبتدي – في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه ص: 136 .

(60) هو عوف بْن مَالِك بْن أَبِي عوف الأشجعي ، أبو عَبْد الرَّحْمَن، صحابي جليل ، وأول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يَوْم الفتح، وسكن الشام فتوفى بدمشق سنة 73 هـ ، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة 300/4 ، سير أعلام النبلاء 489/2 .

(61) صحيح مسلم 2/ 663 ، رقم الحديث (963) ، باب الدعاء للميت في الصلاة .

(62) ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة 1/ 472 .

(63) النخبة الوهبية على الدرة البهية ص: 99

(64) هو مَالِك بْن الحويرث بْن أشيم اللَّيْثِيّ ، سكن البصرة، وتوفى بها رضى الله عته سنة 94 هـ ، روى عَنْهُ أَبُو قلابة ، وسلمة الجرمي، وابنه عَبْد اللَّهِ وغيرهم ، ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3/ 1349 ، و أسد الغابة في معرفة الصحابة 12/5 .

(65) سنن الدارقطني 2/ 10 ، والسنن الكبرى للبيهقي 486/2 .

(66) السنن الكبرى للبيهقي 4/ 71.

(67) المهذب في فقة الإمام الشافعي 1/ 248 ، و روضة المستبين في شرح كتاب التلقين /433 .

(68) هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة 705 هـ فأفتى ودرّس، وتوفي فيها. له " تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، وشرح الجامع الكبير ، توفى – رحمه الله – سنة 734هـ ، ينظر: الاعلام للزركلي 4/ 210 .

(69) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 1/ 125

(70) النخبة الوهبية على الدرة البهية ص: 99

(71) ينظر : موقف الأصوليين من تخصيص النص العام بالقياس وأثره عند الفقهاء للدكتور سلام خليل علوان ه بحث منشور في مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة تكريت ، المجلد 16 ، العدد 8 ، لسنة 2009م ، ص : 135 .

Sources and references:

The Holy Quran

1- Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban, by Muhammad Ibn Habban Ibn Ahmad Ibn Habban, who died in the year (d. 354 AH) Edition: First, 1408 AH - 1988 AD, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut.

2 - Understanding in the Knowledge of the Companions, by Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463 AH), Edition: First, 1412 AH - 1992 AD, Dar Al-Jeel, Beirut.

3- The Lion of the Forest, The Lion of the Forest in the Knowledge of the Companions, by Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karam Muhammad, known as Ibn Al-Atheer (died: 630 AH), Edition: First, Publication year: 1415 AH - 1994 AD, Beirut. Scientific Books House

4- The injury in distinguishing the companions, by Abi Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), Edition: First - 1415 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut

5 - Al-Alam, by Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (d. 1396 AH)

Publisher: Dar Al-Ilm for Millions, Edition: Fifteenth - May 2002

6- Al-Am, the book: Al-Umm, by Abi Abdullah Muhammad bin Idris, (died 204 AH), Edition: without edition, Publication year: 1410 AH / 1990 AD, Dar al-Maarifa - Beirut

7 - Fairness in knowing the most correct of the disputes by Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (d. 885 AH), Edition: Second - undated, House of Revival of Arab Heritage
8 - Al-Mabsout, by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (died 483 AH), publication date: 1414 AH - 1993 AD, Dar al-Maarifa - Beirut.
9 - The Building Sharh Al-Hedaya, by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa, Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), Edition: First, 1420 AH - 2000 AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon
10 - The bride's crown from the jewels of the dictionary, by Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (d. 1205 AH), Dar Al-Hidaya for printing and publishing.
11 - The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Yusuf Al-Gharnati, Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki (d. 897 AH), Edition: First, 1416 AH-1994AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyya
12 - The Great History, by Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, Abu Abdullah (d. 256 AH)
Edition: Ottoman Encyclopedia, Hyderabad - Deccan.
13 - Clarifying the facts, Explanation of the Treasure of Minutes, by Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi (d. 743 AH), Edition: First, 1313 AH, the Grand Amiri Press - Bulaq, Cairo
14 - Editing Words of Warning, by Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Edition: First, 1408 AH, Dar al-Qalam - Damascus.
15 - Refining the language, by Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (d. 370 AH), Edition: First, 2001 AD, House of Revival of Arab Heritage - Beirut
16 - Al-Darari Al-Duhaiya Sharh Al-Durar Al-Bahiya, by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), Edition: First Edition 1407 AH - 1987 AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
17 - Al-Din Al-Khalis, Hamoud Muhammad Khattab Al-Subki, Fourth Edition, 1397 AH - 1977 AD
Mahmoudia Sabkiya Library
18 - Al-Rawd Al-Nadi, Explanation of Kafi Al-Mubtadi in the Fiqh of Imam Al-Sunnah Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, by Ahmad bin Abdullah bin Ahmed Al-Baali (1108 - 1189 AH), published by the Saeediya Foundation - Riyadh
19 - Kindergarten Al-Mustabin in Explanation of the Book of Indoctrination, by Abdul Aziz bin Ibrahim bin Ahmed Al-Qurashi Al-Tamimi Al-Tamimi Al-Tunisi, known as Ibn Baziza (d. 673 A.H), Edition: First, 1431 A.H. - 2010 A.D., Ibn Hazm House
20 - The Ladder of Reaching the Stallion's Layers, by Mustafa bin Abdullah Al-Qustantini (died 1067 AH), Publication year: 2010 AD, Ircica Library, Istanbul - Turkey

- 21Sunan Al-Daraqutni, by Abu Al-Hasan Ali Bin Omar Bin Ahmed Bin Mahdi Bin Masoud Bin Al-Numan Bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (d. 385 AH), Al-Resala Foundation, Beirut – Lebanon

22 - Al-Sunan Al-Kubra, Ahmed bin Al-Hussein, Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH), third edition, 1424 AH - 2003 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon.

24 - Biography of the Flags of the Nobles, by Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi (died: 748 AH), third edition, 1405 AH / 1985 AD, Al-Resala Foundation, for printing and publishing.

muhamad bn 'iismaeil albukharii , tabe sanat 1311 hu , tabe almatbaeat alkubraa al'amiriat , alqahirat - misr .

25 – Sahih Al–Bukhari, by Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail Al–Bukhari, printed in the year 1311 AH, printed by the Grand Amiri Press, Cairo – Egypt.

26 – Sahih Muslim, by Muslim ibn al–Hajjaj al–Qushayri al–Nisaburi (206–261 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut – Lebanon

27- Explanation of the Al-Ajrūmiyyah System by Sheikh Dawood bin Salman Al-Tikriti, study and investigation: Al-Obaidi Salah Sayer Farhan, Master's thesis submitted to Tikrit University - College of Education 1425 AH / 2004 AD.

28 - Tabaqat al-Hadith Scholars, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abd al-Hadi al-Dimashqi al-Salihi (d. 744 AH) Edition: Second, 1417 AH - 1996 AD, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon.

29 - Fath al-Qadeer on Guidance, by Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed, known as Ibn al-Hamam al-Hanafi (died in 861 A.H.), Edition: First, 1389 A.H. = 1970 A.D., the library and printing house of Musafa al-Babi al-Halabi and his sons in Egypt.

30 - Jurisprudence on the Four Schools, by Abd al-Rahman bin Muhammad Awad al-Jaziri (d. 1360 AH), Edition: Second, 1424 AH - 2003 AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.

31- Fayd Al-Wadud in the Life of Mr. Dawood, Ahmed Ya`qub Al-Ma`touq Al-Khasibi Al-Basri Sheikh Dawood Al-Tikriti His Life and Scientific Effects: p. 14.

32- The story of the first scientific license granted by Sheikh Abdul-Karim Al-Dabban, Ahmed Hassan Al-Taha, the story of the first scientific license granted by Sheikh Abdul-Karim Al-Daban, a research presented to the symposium of Sheikh Abdul-Karim Al-Dabban, and its scientific implications, which was held at the University of Tikrit - College of Education on January 15 and 16 /2002 AD, and published in the Proceedings of the Symposium book.

33 - Breaking the Evidence in the Origins, by Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmad Al-Marwazi, (d. 489 AH), Edition: First, 1418 AH / 1999 AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon

34 - Al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad, by Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi and then Al-Dimashqi Al-Hanbali, famous for

Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), Edition: First, 1414 AH - 1994 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
35 - Kashaf of the Mask on Persuasion, by Mansour bin Younis Al-Bahouti Al-Hanbali (d. 1051 A.H), Edition: First, 1421 A.H. - 2000 A.D., Publisher: The Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia
36- Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Nu'mani Jurisprudence, by Abu Al-Maali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (d. 616 AH), Edition: First, 1424 AH - 2004 AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon
37 - The Blog, by Imam Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died 179 AH), Edition: First, 1415 AH - 1994 AD, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
38 - Al-Mustadrak on the Two Sahihs, by Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah Lanisaburi, who died in the year (d. 405 AH), Edition: First, 1411-1990, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut
39- Sheikh Dawood's Method in the Book of Pearls with Ideas, Al-Bagouri Dr. Jamal Muhammad Faqi Al-Bagouri, a research submitted to the symposium of Sheikh Dawood Al-Tikriti and its scientific implications, which was held at the University of Tikrit, College of Education on 4/26/2004 AD and published in the book Proceedings of the Symposium.
40 - Water and its uses between Judaism and Islam - a comparative study - Eng. Muhammad Elias Hashem Al-Taei, research published in the Journal of the College of Education for Human Sciences / Tikrit University, Volume 27, Issue 7, for the year 2020.
41- Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, by Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tuwaijri, Edition: First, 1430 AH − 2009 AD, printed by the International House of Ideas, Riyadh − Saudi Arabia
42- Encyclopedia of Tikrit City, a group of researchers, Iraq Cities Series, 1st edition 1422 AH / 2001 AD, Ministry of Culture and Information, Baghdad - Republic of Iraq.
43 - The position of the fundamentalists regarding the specification of the general text by analogy and its impact on the jurists by Dr. Salam Khalil Alwan, a research published in the Journal of the College of Education for Human Sciences / University of Tikrit, Volume 16, Number 8, for the year 2009 AD.
44 - The Wahhabi Elite on the Gorgeous Durra, Library of Haji Ahmed Yaqoub Al-Maatouq, Fallujah - Anbar.
45- Document of genealogy of the distinguished scholar Mr. Daoud Al-Tikriti, praise Dr. Ghanem Qaddouri Al-Hamad, study and investigation, research submitted to the symposium of Sheikh Daoud Al-Tikriti and its scientific implications, which was held at the University of Tikrit, College of Education on 4/26/2004 AD, and published in the book Proceedings of the Symposium.